



الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها المعاصرة

عبد الهادي العربي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة طرابلس.

للمراسلة: alarabialhadi@gmail.com

الملخص

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها من القواعد الفقهية الكبرى، ومفادها أن ما يباح للمكلف بسبب الضرورة لا يرخص فيه إلا بالقدر الذي يرفع تلك الضرورة، دون توسع أو تجاوز، فهي قيد على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، تمنع الانفلات في الترخيص وتبقى الحكم الاستثنائي محصورا في حدوده، وهذه القاعدة لها وجود في العصر الحديث في عدة مجالات كالطب والمعاملات المالية. وقد استندت هذه القاعدة إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى ما قرره الفقهاء من أن الترخيص الشرعي مرتبط بوجود سببه وينتهي بانتهائه، إذ كل محظور مع الضرورة يقدر ما تحتاجه الضرورة. كما تسعى هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الضرورة وحدودها والتعريف بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وبيان أدلتها وأهم ضوابطها وشروط العمل بها وسيتجلى ذلك من خلال التطبيقات المعاصرة التي سيأتي ذكرها. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن هذه القاعدة تمثل أداة مهمة لضبط الرخص الشرعية، وتحقيق مقصد رفع الحرج عن المكلفين مع المحافظة على الأحكام الأصلية ومنع التوسع غير المشروع في الاستثناءات، مما يؤكد صلاحية الفقه الإسلامي للتعامل مع الوقائع المتجددة في مختلف الأزمنة والأمكنة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، المحظورات، المشقة، الحرج، النوازل.

The maxim "necessity is limited to its extent" and its contemporary applications

Abdulhadi Al-Arabi

Section of Islamic studies, faculty of Arts and Languages, Tripoli university

Corresponding Author: alarabialhadi@gmail.com

Abstract

The legal maxim "necessity is limited to its extent" is one of the major jurisprudential maxims. It means that what is permitted to a legally accountable person due to necessity is allowed only to the extent that removes that necessity, without excess or expansion. The maxim serves as a regulatory constraint on the rule "necessities permit prohibitions" preventing unwarranted leniency and ensuring that exceptional rulings remain confined within the bounds dictated by necessity. In the modern era, the maxim finds practical applications in several fields, most notably in medicine and contemporary financial transactions. This maxim is based on evidence from the Quran and the prophetic Sunnah as well as on the juristic principle that legal concessions are strictly linked to the existence of necessity and cease once that necessity no longer exists.

Keywords: Jurisprudential maxims, prohibitions, Burden, Constraint, emerging Issues.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحيم الرحمن وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي العدنان، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فإن علم القواعد الفقهية من العلوم الجليلة التي تبرز مقاصد الشريعة، وتجمع شتات الفروع تحت أصول كلية تضبطها وتوجهها، ومن أبرز هذه القواعد قاعدة ((الضرورة تقدر بقدرها)) لما لها من أثر ظاهر في النوازل المعاصرة، وحاجة الناس إلى فهمها فهما منضبطا يرسم حدودها للعمل بها. ويهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الضرورة، وضوابط أعمالها، وحدودها الشرعية مع عرض نماذج تطبيقية معاصرة يتجلى فيها أثر هذه القاعدة، ودّة هذا البحث تظهر في اختصاره ومحاولة جمع الشتات حول هذه القاعدة في المؤلفات المطولة فأرجو أن يصدق فيه المثل القائل ((كل الصيد في جوف الفرا))⁽¹⁾

إشكالية البحث: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها تعد من القواعد الكبرى المتفق عليها وهي ضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، إلا أن الواقع يشهد توسعا مفرطا في توظيف مفهوم هذه القاعدة مما يضعنا أمام تساؤل حول مدى الالتزام بالضوابط لهذه القاعدة وماهي حدودها. ومن هنا تأتي إشكالية البحث في بيان: كيف يمكن تحقيق التوازن بين مراعاة الضرورة ورفع الحرج، وبين حظر التوسع المخل الذي يقود إلى تعطيل الأحكام الشرعية أو التحايل عليها باسم الضرورة؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- 1- كثرة اعتماد الفقهاء على هذه القاعدة في أبواب جمة.
- 2- اتصالها الأصيل بقاعدة المشقة تجلب التيسير.
- 3- كثرة النوازل التي يستدل فيها بالضرورة.

أهداف البحث:

- 1- تأصيل قاعدة الضرورة وبيان علاقتها بغيرها من القواعد الكبرى.
- 2- إبراز ضوابط تطبيق القاعدة في النوازل والقضايا المعاصرة.
- 3- التحذير من عاقبة التوسع في هذه القاعدة.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي إضافة إلى المنهج الوصفي والمقارن في عرض التطبيقات والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

- 1- الضرورة في الشريعة الإسلامية: ضوابطها وتطبيقاتها، وهبة الزحيلي.
 - 2- نظرية الضرورة، عبدالكريم زيدان.
 - 3- الضرورات تبيح المحظورات: دراسة أصولية فقهية، يعقوب الباحثين.
- والجديد في هذه الدراسة هو محاولة الربط التقعيد الأصولي والتطبيقات المعاصرة وماهي المعايير المعتمدة لتقدير الضرورة

خطة البحث:

انتظم عقد البحث في مبحثين:

المبحث الأول: بيان ماهية الضرورة ومعناها الإجمالي وبيان أدلتها وشروطها.

المبحث الثاني: ما لا تدخله الضرورة والتطبيقات الفقهية المعاصرة.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف الضرورة والمعنى الإجمالي للقاعدة.

الضرورة لغة: الإلجاء والاضطرار مع وجود المشقة (ابن منظور، 1414هـ).

واصطلاحاً: حالة مشقة يُخشى معها ذهاب مصلحة ضرورية فيُرخص بسببها في ارتكاب محظور أو ترك واجب

على وجه مقيد (ابن العربي، 2003م).

وعرفها السيوطي (1990م) بأنها بلوغ مبلغ إن لم يتعاطى معه الممنوع هلك أو أشرف على الهلكة.

التقدير لغة: قدر الشيء يقال هذا قدر هذا و قدره أي مماثلها. (الفيومي، 1919).

التقدير اصطلاحاً: هو إيقاع كل موجود في مرتبته اللائقة به، بحيث تظهر آثاره من جمال أو نقص، ومنفعة أو

مفسدة، بحسب ما اقتضته الحكمة. (الجرجاني، 1983).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تكشف هذه القاعدة أن الرخصة تعلق بمحظور لقيام ضرورة أو حاجة، فإنها تكون في حدود ما يرفع تلك الحال

فلا يتوسع فيها بعد حصول المقصود إذ الإباحة عارضة بقدر الدافع وتقدير الضرورة ينقسم إلى قسمين:

الأول: التقدير الكلي، وهو المعنى بوضع القواعد التي يُعرف بها ما يؤذن فيه من المحظورات حال الضرورة أو

الحاجة، وحدود هذا الترخيص ومقداره، بلا نظر آحاد المكلفين أو تنزيل الحكم على شخص بعينه، وهذا يحمل حمله

أهل العلم الأنثبات الثقات الذي يحسنون استنتاج النصوص، ويعرفون ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة وما لا

يكون كذلك..

الثاني: وهو التقدير الجزئي إذ يُناط بتشخيص الضرورة في حق المكلف بعينه، ويُكتفى هنا بالظن الغالب ولا إشكال

في هذا ولا ضير إذ الظن معتبر في الشرع إذا قام عليه دليل. (ابن نجيم، 1999م).

ومن صيغ الفقهاء:

- ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.

- الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها.

- الحكم المقيد بالضرورة لا يزداد فيه (الزرقا، 1989م).

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

الأول:

قال تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

سورة البقرة، الآية: 179

ووجه الدلالة من الآية ظاهر في أن الضرورة ترفع الحرج والضييق، وتدفع عن المرء ما هو فوق قدرته، ولأن التحمل يتفاوت من شخص إلى شخص فلا يقاس فيها وإنما هي منوطة برفع الحرج، وبعض أهل العلم يضبط الضرورة بخشية الهلاك ومقصدهم الموت والمرض (ابن عاشور، 1984م، (121/2) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَالْحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ) وقال جل شأنه

وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا دَكَّنْتُمْ وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ الْمَأْتِدَةِ، الآية: 3) غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

وجه الدلالة: يأتي في قوله في مخمصة وهي الفاقة والمجاعة الشديدة، فمن كان والحالة تلك أي في مجاعة شديدة فله تناول ذلك إن الله غفور رحيم، فحفظ النفس ضرورة من الضروريات التي يجب حفظها ولا ينبغي إهلاكها. (ابن عاشور، 1984، (109/6).

ومن السنة:

الأول: إننه صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فقيد الإذن بالكفاية دون الزيادة (البخاري، 1420 هـ، حديث رقم 5049، (65/7).

وهذه القصة أو الحديث الذي أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليس قاصرة على السيدة هند رضي الله عنها وإنما كل من تحققت فيها

أو فيه الضرورة، والعبرة ليست بخاصية هذه القصة وإنما بعموم سببها

الثاني: ((عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْأَهْلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَفُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ ثَلَاثًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَخَنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَخَنًا)). (مسلم، 1420، حديث رقم 1044، (722/2).

وجه الدلالة: أن الأصل أن المسألة لا تجوز ولا يتأتى لأحد أن يتعاطاها، وإنما أبيحت لهؤلاء نفر لما أصابهم من الفاقة، حتى يندفع بهم من ضنك العيش، فإذا كان كذلك كفوا. (الغامدي، 2008).

من قواعد الشريعة العامة:

إن المتتبع والمستقري لقواعد الشريعة ليجد أن قاعدة الضرورة تندرج تحت قواعد الشريعة فمن تلكم:

قاعدة: قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد الذي جاءت بها الشريعة، قال تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ { (سورة النحل، الآية: 90).

القاعدة الثانية: حفظ الضروريات الخمس أمر تكفلت به الشريعة، فبنظرة عميقة في نصوص الشارع تجده يحثه على حفظها واعتبارها وصيانتها. (الغزالي، المستصفي، 1993م، (174/1).

القاعدة الثالثة: التيسير ورفع الحرج والضيق لا تتفك عن الشريعة، قال تعالى { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } {

(سورة الحج، الآية: 78)، وقوله صلى الله عليه وسلم ((بعثت بالحنيفية السمحة)). (مسند أحمد، حديث رقم: 22647)

القاعدة الرابعة: أن ما افترضه الله على عباده المكلفين مرهون بالقدرة، وآية ذلك قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. (سورة البقرة، الآية: 286)، وقال صلى الله عليه وسلم ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). (ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2045، (659/1)، والأخبار في هذا الموضوع وبهذا المضمون كثيرة وهي أكثر من أن تذكر في هذا البحث أو في بحوث شتى.

المطلب الثاني: شروط تطبيق قاعدة الضرورة:

يُتَطَلَّبُ لِلْعَمَلِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا يَلِي:

1-تحقق الضرورة حقًا لا وهما وإيهاما.

فيجدر بالمكلف أن يوقن أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحذور هلك، ودليل هذا الشرط حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من المينة؟ قال: ((إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا ولم تحتفتوا بقلأ فشانكم بها)). (أحمد، حديث رقم: 21898). فمن حالته تلك فليأخذ ولا يشطط وليستحضر التقوى في جميع ما يكون.

2-انعدام البديل المشروع.

إذا تعذر على المكلف الحصول على المشروع في دفع الحرج والمشقة كان له وقتئذ أن يدفع باليمنوع، ومن أدلة هذا الشرط عن جابر بن سمرة

((أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدتها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفتت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه فسأله فقال " هل عندك غنى يغنيك؟ " قال لا قال " فكلوها " قال فجاء صاحبها فأخبره الخير فقال " هلا كنت نحرتها " قال استحيت منك)). (أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، حديث رقم: 3816، (358/3)..

3-عدم مقابلة نص قطعي وأيضا موافقة المقاصد.

إن الضرورة لا تصلح سبباً للترخيص إذا أدت إلى مصادمة حكم قطعي أو تعطيل مقصد كلي؛ لأن القاعدة هذه أعني الضرورة مستقاة من النصوص والمقاصد الكلية فكيف تُهدم، ومثال مخالفة نص كقطعي أن تجعل ذريعة لقتل النفس هذا لا يكون بحال لأن حرمة قتل النفس ثابتة بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، وأما ما يتعلق بالمقاصد أن تكون قاعد الضرورة مصادمة للضروريات الخمس، فالضرورة تحفظ ولا تخرم ما هو ثابت.

4-التقيد بالحاجة فقط.

إذا أجبرت الضرورة المحتاج على فعل المحذور كأكل الميتة مثلا أو شرب الخمر فلا يكون منه إلا ما تقوم به حياته وهذا معنى غير باغ ولا عاد عند غير واحد من المفسرين. (ابن العربي، 2003).

5-رجوع ما كان إلى ما كان أي رجوع الحكم إلى ما كان عليه بعد زوال الضرورة (النووي، 1392، (102/9)

المبحث الثاني: ما لا تدخله قاعدة الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة

المطلب الأول: ما لا تشمله الضرورة

هناك أفعال لا تباح، ولا يكون فيها براح، ولا يرخص فيها مهما كان، لا بالإكراه التام ولا غيره كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا أو ضرب الأبوين، فهذه الأفعال لا يباح الإقدام عليها والمؤاخذه والإثم لا يرتفعان أبداً، لأنه قد تعارض هنا مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما: فإزهاق روح المسلم أقوى من تهديده بالقتل، ولو قُتِلَ لكان من المقبولين المأجورين، ولو قتل لكان من المبعدين المخذولين، لكن لو كان منه القتل في هذه الحال هل يقتص منه أو من المكره أو من كليهما؟ خلاف بين الأئمة، ولو تعاطى الفاحشة تحت الإكراه التام فإنه يسقط عنه الحد للشبهة لكن لا يرفع الإثم. (آل بورنو، 1996م، (6/264 وما بعدها).

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة

1- التلقيح الصناعي: يجوز بين الزوجين حال قيام الزوجية وبالضوابط الشرعية، دون توسع فقد انتشرفي أوساط العالم وصار الناس بسببه في أمر مريج وهو ما كان التلقيح فيه على غير المعتاد، وقد قام العلماء والباحث المسلمون بدراسته دراسة دقيقة لكي يميزوا الخبيث من الطيب، ولا ينبغي أن يقتى في هذا الموضوع بفتوى عامة فهناك تلقيح بعد الوفاة وهناك تلقيح بغير ماء الزوج وتلقيح في غير بيضة المرأة إلى غير ذلك من الأنواع المحرمة ولهذا يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها (أبو زيد، 2008، فقه النوازل، (1/258 وما بعدها).

2- عمل المرأة في المجالات النسائية: عند الحاجة، مع الالتزام بالضوابط لأن النساء بيوتهن خير لهن ولكن ما تقتضيه الضرورة كتوليد النساء مثلاً يجعلها لا بد أن تخرج وتعمل، فالنساء اللواتي يأتين المستشفى لأجل الولادة الأخرى والأولى بل والواجب أن يباشر توليدها ممرضة، فإذا انعدمت الممرضات كان الممرض هو المباشر وآخر العلاج الكي.

3- التجنس بجنسية أهل الكفر: يعد ضرورة إذا احتيج إلى ذلك كخوف هلاك النفس أو تعلم علم من العلوم التي يحتاج إليها المسلمون وكانوا يطلبون التجنس، وكل هذا بشرط صحة المعتقد وعدم تصحيح معتقدهم، وقد تولى نبي الله يوسف الصديق عليه السلام المالية في دولة رئيسها كافر مع المحافظة على شعائر الدين، وجمع من أهل العلم لا يجيز ذلك ويقول أنه لا ينبغي لمسلم أن يتجنس بجنسية دولة كافرة؛ لأنه إقرار لما هم عليه من الباطل ويجب على من كان بينهم أن يهاجر لقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. (سورة النساء، الآية: 97)، (الشحود، 2007).

4- تنظيم النسل مؤقتاً: لأن إيقافه لا يجوز بحال فهو أحد الضروريات الخمس التي أمر الشارع بحفظها، يقول الشاطبي (1997م، الموافقات، (8/10): شرع النكاح ابتداء لتحقيق مقصد التناسل وحفظ النوع، ويتلوه ما يترتب من السكن والمودة والاقتران وما ينشأ عن ذلك من التعاون على شؤون الحياة ومالحها الدنيوية والأخرية كإباحة الاستمتاع المشروع وعض البصر عما حرم والتأمل في محاسن ما أودع الله في النساء على وجه الحل والانتفاع بمال الزوجة أو قيامها بشؤون زوجها وأولاده مع ما في الزوج من صيانة للنفس وكف لها عن الوقوع في محظورات

الثالث: هناك عدة قواعد فيها ما يدل على جواز نقل الأعضاء من ذلك الضرر يزال وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وقاعدة مهما تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما فارتكب أخفهما. الرابع: بعض نصوص المتقدمين التي يقاس عليها نقل الأعضاء قال ابن عبدالسلام (1991م) فإذا وجد المرء من لا حرمة له من حربي وزان محصن ومن أصر على ترك صلاة كان له ذبحهم وأكلهم فلا حرمة لهم الترجيح: بعد تتبع الآراء والنظر فيها بتمعن قدر المستطاع فإن الراجح والله أعلم قول المجيزين لأمر هي: الأول: ما استدلل به المانعون من أدلة لا تخرم معنى نقل الأعضاء وإنما أدلتهم تدور فيما كان من تغيير على وجه لا ينبغي أو تصرف بغير مصلحة.

الثاني: أن في النقل مصالح لا تخفى على الناظرين والله تعالى يقول ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة، 34).

6- التحاكم للمحاكم الوضعية: الواجب الحكم بما أنزل الله هذا أمر لا مرأى فيه ولا جدال ولكن كان للإنسان حق وليس هناك محاكم التحكم بالشرع فهذا أيضا يدخل في مسمى الضرورة إن كان لا يوصل إلى الحق إلا عن طريقها مع مراعاة عدم أخذ حق الغير (المجمع الفقهي، 2004م).

7- التشريح الطبي: للحاجة التعليمية والحاجة الواضحة إليه تتجلى في يتعلق بالأمر الجنائية وكشف سبب الوفاة فكم من حادثة ظن أنها وفاة طبيعية لكن بعد التشريح عُرف أنها جريمة قتل (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1997م).

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، فبعد البحث والكتابة في موضوع قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها المعاصرة خلصت إلى عدة نتائج هي:

- 1- الضرورة ليست مقصورة على الجوع أو العطش بل كل ما فيه مشقة.
 - 2- لا ينبغي التساهل في قاعدة الضرورة واتخاذها مطية لارتكاب المحظورات بل لابد من توافر شروطها.
 - 3- هناك بعض الأمور المستثناة من قاعدة الضرورة ولا تحكمها القاعدة كالقتل والزنا.
 - 4- تعتبر قاعدة الضرورة تقدر بقدرها ذات صلة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.
 - 5- إذا زالت المشقة في الأمر الذي وقعت فيه الضرورة عاد إلى حكمه الأصلي وهو الحظر.
 - 6- أن قاعدة الضرورة تقدر بقدرها معتبرة في المذاهب الأربعة.
- وأسأل الله أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وأن يعصمني من الرياء والسمعة إنه خير مقصود.

التوصيات

- 1- إبراز قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها بوصفها قيماً أصيلاً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتأكيد دورها في حفظ مقاصد الشريعة ومنع الانفلات التشريعي.
- 2- دعوة الهيئات الشرعية إلى جعل هذه القاعدة حاكماً عند إصدار الفتاوى.
- 3- تضمين مناهج أصول الفقه في المؤسسات العلمية بيان هذه القاعدة وضوابطها وشروط العمل بها، مع نماذج

تطبيقية واقعية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، حفص عن عاصم الكوفي.
- 1- ابن عبد السلام، محمد عز الدين، 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.
 - 2- الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام، 1980م، دار المأمون للتراث.
 - 3- الزرقا، أحمد بن الشيخ، 1989م، شرح القواعد الفقهية، دار القلم-دمشق.
 - 4- الفوزان، صالح بن فوزان، 1424هـ، مجموع فتاوى الفوزان، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع- السعودية.
 - 5- النووي، يحيى بن شرف، 1392م، المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
 - 6- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 1977-2004م.
 - 7- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، دار الفكر- دمشق.
 - 8- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، 1419هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت.
 - 9- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1417هـ، الموافقات، دار ابن عفان.
 - 10- الشحود، علي بن نايف، 1428هـ، المفصل في أحكام الهجرة.
 - 11- أحمد بن حنبل، 2001م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.
 - 12- آل بورنو، محمد صدقي، 1996م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
 - 13- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث.
 - 14- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1413هـ، المستصفى، دار الكتب العلمية.
 - 15- الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد- الرياض.
 - 16- أبو الحجاج، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
 - 17- الجرجاني، علي بن محمد، 1403هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية.
 - 18- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية- بيروت.
 - 19- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، 1411هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
 - 20- النسائي، أحمد بن شعيب، 1986م، مكتبة المطبوعات- حلب.
 - 21- ابن العربي، محمد بن عبدالله، 2003م، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.
 - 22- ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير، الدار التونسية- تونس.
 - 23- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب، دار صادر.
 - 24- أبو داود، سليمان بن الأشعث، 2105م، دار التأصيل- القاهرة.
 - 25- أبو زيد، بكر بن عبدالله، 1996م، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة.
 - 26- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

(i) هو مثل عربي قديم يعني أن الشخص قد يظفر بشيء عظيم أو ذي قيمة يغنيه عن أشياء كثيرة دونه، فيضرب هذا المثل للتفضيل وللإشارة أن الشيء النفيس الواحد يجمع في قيمته ما تجمعه أشياء متفرقة عديدة. ينظر: الأمثال للسدوسي: (ص/35).